الى ما ورد في تقوية المغتابين والنمامين والكذابين وغير ذلك ممن لا يحترز
من آفات اللسان وبهذا انه لو كان للكاتب اجرة الكاتبون يطلبون
منه اجرة لما يكتبونه من هذيانه الذي زاد على تسبيحه وتهليله الف مرة لكان
يكلف سايرا حتى عده جملة من هذيانه ولكان بعيدا ما يليق به في خزانته ويحسب
وديوان سيئاته حتى لا يفضل عليه اجرة الكتابة فيا عجبا ممن يحتاط
في نفسه خوفا من ذهاب قيراط من الاجرة ولا يحتاط خوفا من فوات
الفردوس الاعلى جنة المأوى في الاخرة وليس هذه الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن يتفكر فيها
وقد وقعنا في امر ان شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين وان صدقنا
به نكون من الحمقى المغرورين وليس هذا عمل من صدق بما جاء به القران ورسول
رب العالمين

المجلس الثاني والتسعون في بيان عدم المؤاخذة بما توسوست

ما لم تعمل او تتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست
به صدورها ما لم تعمل او تتكلم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
وفيه دليل على ان المرفوع عن هذه الامة لم يكن مرفوعا عن الامم السابقة
لان التخصيص بالذكر لا بد له من فايدة والمعنى انه تعالى عفى عن هذه الامة ما يخطر
في قلوبهم من الخواطر المذمومة واحاديث النفس فان ما يقع في القلب من
الخواطر الردية المذمومة يسمى وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة
يسمى الهاما ثم الوسوسة اما ضرورية او اختيارية فالضرورية هي الخواطر التي
تدخل في القلب من غير اختيار وهذا معفو عن جميع الامم لكونه خارجا عن حد الاستطاعة
والاختيارية هي الخواطر التي تدخل في القلب وتستحليها الطبع وتتبعها النفس

وتردده

وترددها وتلذذ منها فتميل الى العمل او التكلم بها وهذا النوع هو الذي عفي عنه
دون سائر الامم تشريفا لنبينا وتفضيلا للامة واما العقائد الفاسدة ومساوي
الاخلاق وما ينظم اليها من اعمال القلوب فهي بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به
الصدور بل هي من اعمال القلوب التي يؤاخذ بها الانسان والحاصل ان ما يقع
في القلب على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء ثم الخاطر وهو جريان
ما يقع فيه ثم حديث النفس وهو التردد فيما يقع فيه هل يفعل ام لا ثم الهم
وهو ترجيح جانب الفعل ثم العزم وهو القطع على الفعل والجزم به وهذه
الخواطر ان كانت في المعاصي ففيها تفصيل اما الهاجس فلا يؤاخذ به احد اجماعا
لانه ليس من فعل العبد وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه ولا على منعه
واما الخاطر الذي بعده من حديث النفس فمرفوعات عن الامة بالحديث
الصحيح الوارد في ارتفاع حديث النفس عن هذه الامة وهو قوله عليه السلام
عفي عن امتي ما حدثت به نفوسهم فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لا يكتب لها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة
وان لم تفعل والهم بالسيئة لا يكتب سيئة بل ينتظر فان تركها
العبد لله تعالى كتبت عليه حسنة وان فعلها كتبت عليه اثم الفعل وحده لا اثم
الهم لان الهم مرفوع عن هذه الامة واما العزم على السيئة فبعض العلماء وان جعله
من الهم المرفوع الا ان المحققين على كون العبد مؤاخذا به لكن ان ندم على عزمه
وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان عزمه على السيئة وان كان

في التنبيه كما ذكر على دفعه لكن
الهاجس اول وروده
ومع هذا ما هو ما يعده ح

سيئة لكن امتناعه عنها حسنة فيكتب حسنة واما اذا فات عنه الفعل لعائق
او تركه بعد زواله خوفا من الله تعالى فلا يكتب عليه سيئة لان عزمه فعل اختياري
من افعال القلوب فهو مؤاخذ به صاحبه اذ قد روي انه عليه السلام قال يحشر الناس
على نياتهم ولا شك ان من عزم في الليل ان يصبح فيقتل مسلما او يزني بامرأة
او يشرب خمرا او يرتكب غير ذلك من الذنوب فمات الليلة يموت
عاصيا مصرا على الذنب فيحشر على نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية
دون فعلها والدليل الدال عليه ما روي انه عليه السلام قال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص في كون المقتول
من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ العبد
بالنية والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به الا ان يكفره بحسنة
ونقض العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة واما فوات المراد بعائق
فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فهو مؤاخذ بها فكيف لا يؤاخذ العبد باعمال
القلوب والكبر والعجب والرياء والحسد والنفاق وجملة الخبائث من اعمال
القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا فانه تعالى قد بين في هذه الآية ان العبد بكل واحد من تلك الاعضاء
يكون مسؤولا فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره على اجنبية بغير اختيار
منه لا يؤاخذ بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها كذلك خواطر القلوب
تجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل فانه من حكم قلبه تبعي

وكان

وكان مخطراً فيه يصير محرماً بانه ان صح الخبر فخير وان شر فشر لكن ظن انه منتظر وحضر
الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان غير مطهر يكون مثاباً بفعله وان تركها
ثم تذكر يكون معاقباً بتركه ومن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته
فوطئها لا يكون عاصياً بوطئها وان كان اجنبية وان ظنها اجنبية فوطئها
بهذا الظن يكون عاصياً بوطئها وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر
الى القلب دون الجوارح فان الوسوسة انما يكون مرفوعة عن هذه
الامة اذا لم تبلغ مرتبة العزم فاما اذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون
مرفوعة بل يواخذ بها العبد فيلزم عليه نقضها بالندم والاستغفار
حتى تنقلب حسنة لكن ينبغي ان يعلم ان الوسوسة قد يكون من جهة
ابليس فان الشيطان قد يلبس على الانسان فيقول العمر طويل والصبر
على ترك الشهوات طول العمر الم شديد فكيف يترك اللذات
والشهوات فعند ذلك يلزم للعبد ان يذكر عظيم ثوابه تعالى
واليم عقابه ووعده ووعيده ويجدد ايمانه ويقينه ويقول نعم الصبر
عن الشهوات شديد لكن الصبر على النار اشد فلا بد من اختيار
اخفهما فاذا ذكر العبد ذلك تخلس الشيطان ويهرب اذ لا يستطيع
ان يقول ليس الصبر على النار اشد من الصبر على المعصية لا تقتضي النار
لان ايمان العبد يدفعه وينقطع عنه وسوسته بنور الايمان فان العبد
اذا كان ايمانه حقيقياً لا لسانياً بل قلبياً يقيناً يدفع عن نفسه وسوسة
الشيطان ويتخذه عدواً امتثالاً لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو

ذ لا يمكنك ان تقول
المعصية صح

فاتخذوه عدوا فانه تعالى بين في هذه الآية ان الشيطان عدو لبني آدم وامرهم
ان يتخذوه عدوا لانه يريد ان يدخلهم معه الى النار فعلى هذا
ينبغي للعاقل ان يعرف عدوه ويجتهد في دفع وسوسته ولا يدفع وسوسته
الا بمخالفة الهوى فمن يمنع نفسه عن الهوى يكون من عباد الله الذين لا يتسلط
عليهم الشيطان كما اخبر الله تعالى بذلك قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فدلت الآية على ان الشيطان لا يتسلط على من كان من عباد الله تعالى
وانما يتسلط على من لم يكن من عباد الله تعالى فمن تبع الهوى لا يكون من
عباد الله تعالى بل يكون من عباد الهوى اذ قال الله تعالى ارايت من اتخذ اله
هواه اشارة الى كون الهوى الهه ومعبوده والى كونه من عباد الهوى لا من
عباد الله تعالى فمن لم يكن من عباد الله تعالى بل كان من عباد الهوى يتسلط
عليه الشيطان بواسطة الهوى الذي ينبعث منه الشهوات فكان الشهوات
سارية في لحم الانسان ودمه ومحيطة به من جميع جوانبه ولذلك قال النبي
عليه السلام ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
بالجوع وانما امر النبي عليه السلام بتضييق مجاري الشيطان بالجوع
لان تسلط الشيطان على الانسان ليس الا بواسطة الشهوة والشهوة
تنكسر بالجوع فمن يريد ان يسلم من تسلط الشيطان فعليه الملازمة
بالصوم حتى يسلم من تسلط الشيطان عليه فان من يتبع مقتضى
الشهوة المنبعثة عن الهوى يظهر تسلط الشيطان عليه بواسطة الهوى
لان الهوى مرعى الشيطان ومربعه فلما لم يكن احد خاليا عن الشهوة
المنبعثة

المتشعبة من الهوى ولم يوجد احد خاليا عن ان يكون للشيطان فيه تسلط
ولذلك قال النبي عليه السلام في حديث رواه ابن مسعود ما منكم من احد
الا وله شيطان قالوا وانت يا رسول الله قال عليه السلام وانا الا ان الله
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير بيانه على ما ذكره الامام الغزالي
في الاحياء ان الشيطان لا يتصرف في الانسان الا بواسطة الشهوة
فمن اعانه الله تعالى على كسر شهوته حتى يصير لا تنبسط الا حيث ينبغي والى
الحد الذي ينبغي فشهوته لا تدعوه الى الشر والشيطان المتدرع بها
لا يامر الا بالخير فعلم من هذا الحديث ان بني آدم لا يتصور ان ينفك
الشيطان عنهم وانما يتميز بعضهم عن بعض بموافقتهم اياه ومخالفتهم
اياه فمن انغلب عليه مقتضيات الشهوة يجد الشيطان فيه مجالا فيتسلط
عليه ولا يكتفي في الشهوات للانسان من غوايته قال ابليس على ما اخبر الله تعالى
عنه لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين فحاصله يأتي الانسان
من جميع جهاته بانواع مكائده ويحبب اليه الفعل الذي يضره حتى
يخيل اليه انه من انفع الاشياء اليه ويكره اليه الفعل الذي ينفعه حتى يخيل
اليه انه من اضر الاشياء اليه وبهذا الطريق كاد كثيرا من الناس حتى
القاهم في الاهواء المختلفة والاراء المتنوعة واوقعهم في الكفر والضلال
واوقعهم في الاثم والوبال ومع هذا يعدهم الفوز بالجنان مع الكفر والفسوق
والعصيان ويخوف المؤمنين من جنده واوليائه حتى لا يجاهدوهم

ولا يامرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من عظيم كيده لاهل الايمان
وقد اخبر الله تعالى بذلك في كتابه فقال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين والمعنى عند جميع المفسرين انه يخوفكم
باوليائه فلا تخافوهم قال قتادة يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مومنين فانما ايمان المومنين كلما كان قويا يزول عنه
خوف اولياء الشيطان فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر وكلما كان
ضعيفا يقوى فيه خوف اولياء الشيطان فلا يامرهم بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر ومن كيده ايضا انه يخدع الذين احكموا العلوم
الشرعية العلمية والعملية حتى انهم كانوا يشتغلون بها ويتعمقون
فيها لكنهم يهملون تفقد الجوارح ولا يحفظونها عن المعاصي ولا يستعملونها
في الطاعات ويظنون انهم بلغوا عند الله تعالى من العلم مرتبة لا يعذبون
ولا يطالبون بذنوبهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم فانهم لو تاملوا
يعلموا ان العلم علمان علم المعاملة وعلم المكاشفة فاما علم المعاملة فهو
معرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وهي علوم
لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم تكن لهذه العلوم قيمة فكل علم يراد
للعمل لا يكون له قيمة بدون العمل فمن احكم علم الطاعات ولم يفعلها واحكم
علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يطهر نفسه عنها
فهو مغرور بكيد الشيطان اذ يقول له الشيطان مطلبك القرب من الله تعالى
ونيل ثوابه والعلم يقربك من الله تعالى ويوصلك الى ثوابه ويتلو عليه الايات
والاخبار

ولم يزكي نفسه بها واحكم
علم الاخلاق المذمومة

والاخبار الواردة في فضائل العلم فمن كان من اهل الهوى يريد بذلك
هوا فقد اهواه فيطمئن اليه قلبه ويترك العمل ومن كان من اهل التقوى
يقول الشيطان تذكرني ما ورد في فضائل العلم ولا تذكر ما ورد في
العلماء التاركين للعمل فان الذي اخبر بفضيلة العلم هو الذي اخبر بعقوبة
العلماء السوء فانه تعالى قال مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل
الحمار يحمل اسفارا وقال الله تعالى في اية اخرى فمثله كمثل الكلب اي خزي
اعظم من التمثيل بالحمار والكلب وقال النبي عليه السلام اشد الناس يوم
القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام في حديث آخر من ازداد
علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا ونعوذ وورد امثال تلك
التشديدات مما لا يحصى في حق العالم التارك للعمل كيف يعتقد انه
على خير مع ما كره حجة الله تعالى عليه واما علم المكاشفة فهو علم بالله تعالى
او صفاته واسمائه فمن احكم هذا العلم ثم اهمل العمل وضيع امر الله تعالى فهو
مغرور اليقين فغروره يدل على انه لم يحصل من معرفة الله الا الاسامي
دون المعاني لانه لو عرف الله تعالى حق معرفته لخشيه واتقاه كما قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فنسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن
يخشى الله تعالى

المجلس الثالث والسبعون في بيان ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان
لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب
بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك

فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله تعالى ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود واللمة المذكورة
فيه من الالمام وهو القرب فان كل واحد من الملك والشيطان يقرب
الانسان لهذين الامرين وهما الايعاد بالخير والايعاد بالشر والمراد
بهما اللمتان اللذان يقع في القلب احدهما بواسطة الملك والاخرى
بواسطة الشيطان وما يقع بواسطة الملك يسمى الهاما وما يقع
فيه بواسطة الشيطان يسمى وسوسة والقلب متجاذب بينهما لانه باصل
فطرته يصلح لقبول اثار الملائكة واثار الشياطين صلاحا متساويا
لا يترجح احدهما على الاخر الا باتباع الهوى والاكباب على الشهوات
او بمخالفة الهوى والاعراض عن الشهوات فان الانسان اذا اتبع مقتضى
الشهوة والغضب ظهر تسلط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى
ويصير قلبه عش الشيطان ومقره لكون الهوى مرعى الشيطان ومرتعه
واذا جاهد نفسه ولم يتبع مقتضى الشهوة والغضب يكون قلبه مستقرا
للملائكة ومهبطهم لكن لما لم يكن قلب من القلوب خاليا من الشهوة والغضب
والحرص والطمع وغير ذلك من الصفات البشرية المتشعبة عن الهوى
لم يتصور ان يوجد قلب خال من ان يكون فيه للشيطان جولان
بالوسوسة ولا يزول الوسوسة الا بذكر شيء سوى ما وسوس به فيه
اذ عند حصول ذكر شيء فيه ينعدم ما كان فيه من قبل الا ان كل شيء
سوى ذكر الله تعالى وما يتعلق به يجوز ان يكون مجالا للشيطان

فذكر

فذكر الله تعالى هو آخر نوع من الجانبين واعلم انه ليس مجال للشيطان فان
القلب مثاله مثال حصن له ابواب كثيرة والشيطان يريد ان يدخل فيه
من كل باب ويملكه ويستولي عليه فلابد للعبد من حفظه ولا يقدر على حفظه
الا بحراسة ابوابه وسد مداخله ومواضع ثلمه وابوابه ومداخله الصفات
المذمومة فليس للآدمي صفة من صفات المذمومة الا وهي قوت
من اقوات الشيطان وسلاح من اسلحته وباب من ابوابه ومدخل
من مداخله وهذه الابواب والمداخل كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها
~~ظاهرة وبعضها~~ غامضة وكلها مفتوحة للشيطان وليس للملك
فيه الا باب واحد وقد يلتبس ذلك الواحد بهذا الكثير فالعبد فيه مثاله مثال
المسافر الذي يبقى في بادية كثير الطرق غامضة المسالك في ليلة
مظلمة فلا يكاد يفلح الا بعين بصيرة وطلوع شمس مشرقة والمراد بالعين
~~بعين~~ البصيرة هاهنا هو القلب المتصف بالتقوى والمراد بالشمس
المشرقة هو العلم المستفاد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله اذ بهما يعلم
غوامض طرقه وابوابه ومداخله التي يدخل منها في القلب الامراض المحتاجة
الى العلاج وعلاج الشيء لا يكون الا بضده وضد جميع الوساوس
الشيطانية ذكر الله تعالى بالاستعاذة والتبري من الحول والقوة
بان يقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان قيل هل يكفي في الدفع مجرد ذكر الله تعالى ام لابد فيه من العلاج
فما العلاج فيه فالجواب ان العلاج فيه سد مداخله بتطهير القلب الصفات

المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يمكن الذكر فيه ولا يقدر على ذلك الا المتقون
الذين طهروا قلوبهم من الصفات المذمومة وعمروها بالتقوى وغلب عليهم
ذكر الله فان الذكر لا يمكن في القلب الا بعد عمارته بالتقوى وتطهره
من صفات المذمومة فلا بد من تطهيره ليمكن الذكر فيه لان الذكر
لو لم يمكن فيه يصير حديث النفس فلا يدفع وسوسة الشيطان و
لذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون فانه تعالى قد خص ذلك بالمتقين فان
القلب اذا طهر من الصفات المذمومة لا يكون للشيطان فيه
استقرار بل انما يكون فيه اجتياز ويمنعه من الاجتياز ذكر الله تعالى
فمثاله مثال كلب جائع يقرب منك فان لم يكن بين يديك شئ
من الطعام ينزجر بقولك له اخسأ ومجرد الصوت يدفعه وان
كان بين يديك شئ من الطعام يهجم عليه ولا يندفع بمجرد الكلام فا
لقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرد الذكر اذ لا يطرقه
الشيطان الا عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى فاذا عاد الى الذكر
يخنس الشيطان فاما القلب المعلق بالهوى فلكونه الهوى قوت الشيطان
يستقر فيه الشيطان ولا يندفع بالذكر والحاصل ان القلب
مهما غلب عليه مقتضيات الهوى يجد الشيطان مجالا فيوسوس فيه
ومهما اشتغل بالذكر يرتحل فيه الشيطان ويقبل اليه الملك فيه
ويلهم فيه والتطارد بين جندي الملك والشيطان في معركة القلب

دائم

دائم الى ان ينفتح القلب للصوفيها فاكثر القلوب قد فتحها الشيطان
وملكها فامتلأت بالوساوس الداعية الى ايثار الدنيا واطراح
الاخرة ومبدأها امتلاؤها اتباع الهوى ولا يمكن فتحها بعد ذلك الا
بتخليتها عن الهوى وتخليتها بذكر الله تعالى وذلك لا يتيسر الا بمعرفة
الخواطر الداخلة فيها فان الخواطر الداخلة ~~فيها فان الخواطر~~
~~الداخلة~~ فيها تنقسم الى ما يعلم قطعا انه داع الى الخير فلا يخفى في كونه
الهاما والى ما يعلم قطعا انه داع الى الشر فلا يخفى في كونه وسوسة والى ما
تردد فيه فلا يدرى انه من لمة الملك او من لمة الشيطان اذ
من مكايد الشيطان ان يعرض الشر في معرض الخير والتمييز ذلك
غامض وبه هلك اكثر من العباد والزهاد والعلماء والصلحاء والفقراء
والاغنياء وسائر اصناف الخلق فانهم يجتنبون ظاهر الذنب
ولا يعرضون لانفسهم الخوض في المعاصي الصريحة فان الشيطان
لا يقدر ان يدعوهم الى الشر الصريح فيصوره بصورة الخير وبيانه
من هذا الجنس لا نهاية لها ومكائده فيما يتعلق بالعقائد والاعمال
لا حصر لها فان بدعة في الاعتقادات والعبادات قد انتشر
في البلاد وشاع من العباد فينبغي للعبد ان يقف عند كل خاطر
بباله ليعلم انه من لمة الملك او من لمة الشيطان ويمعن
النظر فيه بنور البصيرة لا بهوى الطبع لان الوسواس لجاذب
القلب ومنازعه ويلهيه عن ذكر الله تعالى فلا بد من المجاهدة وهذه

لا آخر لها الا الموت ولا يتخلص احد من الشيطان ما دام حيا فانه
ما دام حيا فابواب القلب للشيطان مفتوحة غير منقطعة وما كان
الباب مفتوحا والعدو غير غافل لا يدفع الا بالحراسة والمجاهدة
ولذلك لما قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام ابليس فتبسم وقال لو كان
نام لوجدنا راحة فان قيل هل يواخذ العبد بجميع وساوس القلوب
وخواطرها او لا يواخذ بجميعها بل ببعضها فالجواب ان ذلك
غامض لا يوقف عليه ما لم نعلم تفصيل وساوس القلوب
وخواطرها من مبدا وقوعها فيها الى ان تظهر في الجوارح اثارها
فان ما يقع في قلب الانسان كما ذكره الامام الغزالي في الاحياء على
اربع مراتب الاولى ان يرد على قلبه ابتداء من غير قصد وهو الخاطر و
يسمى حديث النفس كما لو خطر على قلبه النظر الى امراة كانت وراه
في الطريق بحيث لو التفت اليها لراها والثانية هيجان
الرغبة في قلبه الى الفعل الذي هو النظر اليها وهو حركة الشهوة
التي تكون في الطبع وتتولد من الخاطر الاول ويسمى ميل الطبع
والثالثة حكمه بان هذا الفعل الذي هو النظر اليها ينبغي ان يفعل
وهو يتبع الخاطر والميل ويسمى اعتقادا والرابعة تصميم عزمه
على الفعل الذي هو النظر اليها ويسمى هذا هما وقصدا ونية وهذا
الهم قد يكون له مبدا ضعيف لكن اذا اصغى القلب
الى الخاطر حتى طالت مجاذبته للنفس تاكد هذا الهم ويصير ارادة مجزومة

اذا ثبت

اقول انت هذا فالخاطر لا يؤاخذ به العبد لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا
الميل وهو هيجان الشهوة لا يؤاخذ به العبد لعدم دخوله تحت الاختيار
وهو المراد بقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها لان
حديث النفس واما الثالث وهو اعتقاد وحكم القلب فمتردد بين
ان يكون اختياريا او اضطراريا فالعبد يؤاخذ بالاختياري ولا يؤاخذ
بالاضطراري واما الرابع وهو الهم فهو اخذ به العبد الا انه ان هم على
هم وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان همه وان كان
سيئة لكن امتناعه ومجاهدته نفسه يكون من الحسنات التي يستحق بها صاحبها
الثواب وان يكون لتعوق الفعل بعائق وتركه لعذر لا خوفا من الله تعالى
يكتب له سيئة لان همه فعل اختياري للقلب فهو اخذ به صاحبه فان
من عزم على معصية وتعذر عليه فعلها لسبب [illegible] عقليه لا يكون تركه خوفا
من الله تعالى فكيف يكتب له حسنة وقد روي انه عليه السلام قال
يحشر الناس على نياتهم ولا شك ان من عزم في الليل ان يصبح ويقتل
مسلما او يزني بامرأة او يشرب الخمر او يفعل غير ذلك من الذنوب
فمات تلك الليلة يموت صاحبها مصرا على الذنوب ويحشر على
على نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل
عليه على ما روي انه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال لانه اراد ان يقتل صاحبه وهذا الفرق في كون المقتول

عبارة عن الخواطر التي
يقع في القلب ولا يتبعها
عزم [illegible] اذ لا يسمى الهم
والعزم حديث النفس ح

من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فلو كان لا يواخذ العبد بالنية والعزم فكيف
وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مواخذ به الا ان يكفره بحسنة و
نقض العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة واما فوات المراد بعايق
فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيواخذ بها العبد فكيف لا يواخذ العبد
باعمال القلوب والكبر والعجب والريا والحسد والنفاق وحل الاحاديث
من اعمال القلوب وقد قال الله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسئولا فانه تعالى اخبر في هذه الاية ان العبد بكل واحدة من تلك
الاعضاء يكون مسئولا عنه فيما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره
على محرم بغير اختياره لا يواخذ بهذه النظرة فان اتبعها نظرة ثانية
يكون مواخذا بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها وكذلك خواطر
القلوب تجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمواخذة لانه الاصل فان
من حكم قلبه بشي وكان مخطيا فيه يصير مجزيا بان صح حجره وان
شرا فشر كمن ظن انه متطهر وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان
غير متطهر يكون مثابا بفعله وان تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه
ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امراته فوطيها بهذا الظن لا يكون
عاصيا بوطيها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطيها
بهذا الظن يكون عاصيا بوطيها وان كانت زوجته كل ذلك
بالنظر الى القلب دون الجوارح فان الوسوسة انما يكون مرفوعا عن هذه
الامة اذا لم يبلغ مرتبة العزم فاذا بلغت تلك المرتبة فلا يكون
مرفوعا.

مرفوعة بل يؤاخذ بها العبد ويجب عليه ان ينقضها بالندم والاستغفار حتى
تنقلب حسنة والا يكون الشيطان مستوليا على مملكة القلب وتحقيق الى تعيين
وعده الذي حكاه الله تعالى عنه حيث قال لئن اخرتن الى يوم القيمة لاحتنكن
لاقودنهم حيث ما شئت ولاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا
منهم وهم المخلصون من عبادك الصالحين وهذا كقول اللعين لازين لهم
في الارض ولاغوينهم اجمعين وانما عرف اللعين حصول هذا المطلب
مع انه لا يعلم الغيب استدلالا بما راى فيهم من كون مبدا الشر متعددا
ومبدا الخير واحدا في نفس الانسان قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية
غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية عليه من اول
الخلقة داعية له الى الشر وبعد هذه الثلثة قوة عقلية ملكية وهي
ان كانت داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استيلاء الثلث
الاول على القلب فلما راى اللعين ذلك علم ان ما يرى هذه يمكن
حصوله فان الشهوة والغضب قد ينقادان للانسان انقيادا تاما
فيتبعانه على طريقه الذي يسلكه ويكونان مرافقته في سفره الذي
هو بصدده وقد يستعصيان عليه استعصاء بغي وتمرد حتى يملكانه
ويستعبدانه وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله الى سعادة
الابد فينبغي له ان يستعين عليهما بالعقل وان ترك الاستعانة به
سلطهما على نفسه يهلك هلاكا مبينا ويخسر خسرا عظيما وذلك
حال اكثر الخلق فان عقولهم صارت متحيرة لشهواتهم في استنباط الحيل

بحر ٣
لاحتنكن ذريته الا قليلا قال فانك اذ اخرتني الى يوم القيمة

لقضاء الشهوة فكان من جعلهم الى البدن كانهم مسخرة لعقولهم فيما تقتضيه
العقل فان المؤمن قد يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه الى الشر فيلحقه
خاطر الايمان فيمنعه عن الشر ويدعوه الى الخير فيبعث الشيطان الى نصرة
خاطر الشر فيقوى داع الهوى ويحسن التمتع والتنعم بملاذ الدنيا فيميل
النفس اليها فيبعث العقل الى نصرة خاطر الخير ويوبخ النفس ويقبح
اليها ميلها الى الجهل وتشبهها بالبهائم في تهجمها على الشر وعدم اكترا
ثها بالعواقب فتميل النفس الى نصح العقل فيحمل الشيطان على النفس
حملة ويقول لها مالك تمتنعين عن ملاذك هل يوجد احد من اهل
عصرك يخالف هواه اما ترين ان اكثر علماء زمانك لا يحترزون
عن الهوى ولو كان شرا لامتنعوا عنه افتتركين ملاذ الدنيا يتمتعون
بها وتبقين محرومة يضحك عليك اهل وقتك فتميل النفس الى وسوسة
الشيطان فيحمل العقل على النفس حملة ويقول لها هل هلك الا من
اتبع هواه ونسي الاخرة ومأواها فتقنعين بلذة يسيرة وتتركين
لذة الجنة التي لا يتناهى نعيمها ابد الاباد ام تستحقين الم النار و
تغترين بغفلة الناس واتباعهم اهواءهم مع ان عذاب النار لا يخف
عنك بمعصية غيرك افترى ان الناس كلهم لو وقفوا في الشمس يوم
الصيف وكان لك بيت بارد اكنت تساعدهم على القيام
في الشمس ام تخالفهم وتذهب من الشمس الى ظل بيتك فاذا كنت
تخالفهم وتفر من حر الشمس فكيف لا تخالفهم فرارا من حر النار فعند ذلك
يميل النفس

تميل النفس الى راى العقل واى هذا الاخر تتردد متجاذبة بين هذين الحدين
الى ان تغلب على قلبه الاولى بما هو اولى به فان كان الغالب
عليه الصفات الشيطانية تميل الى الشر ويجري على جوارحه بسابق القضاء
بما هو سبب بعده من الله تعالى وان كان الغالب عليه الصفات الملكية تميل
الى الخير ويظهر على جوارحه بسابق القضاء بما هو سبب تقربه من الله تعالى
من هذه الطاعات والمعاصي اذا ظهرت تكون علامات تعرف بها سوابق
القضاء والقدر وهي انما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزانة
القلب فانه خزائن الملكوت فمن خلق للجنة يسرت له الطاعات
واسبابها ومن خلق للنار يسرت له المعاصي واسبابها فانه تعالى خلق
الجنة وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعات وخلق النار وخلق لها
اهلا فاستعملهم بالمعاصي ثم عرف الخلق علامة اهل الجنة واهل النار
فقال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم نسأل الله تعالى ان يجعلنا
من اهل الجنة ولا يجعلنا من اهل النار

المجلس الرابع والتسعون

في بيان ظهر الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الاسلام
في ابتداء ظهوره كان في احاد من الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويا
وبعد ذلك سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد من الناس
وقلة منهم وهم الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث اخر انهم النزاع من

من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلين بحيث لا يوجد في كل قبيلة منهم الا الواحد
او الاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك
في اول الاسلام وفي حديث آخر انهم الذين يصلحون اذا فسد الناس
يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد الناس وفي حديث
آخر انهم الذين يصلحون ما افسده الناس بعدي من سنتي فهؤلاء هم الغرباء
المحمودون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا سموا غرباء وهم قسمان
احدهما من يصلح نفسه عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افسده الناس من السنة
وهو اعلى القسمين وهم القائمون بوظيفة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهؤلاء اقل الناس في اخر الزمان ولذلك وصفوا بالغربة
لقلتهم كما جاء في بعض الروايات انهم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من
يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذا اشارة الى قلتهم وقلة المستجيبين لهم
وكثرة المخالفين لهم والعاصين لامرهم وهذا الفضل العظيم الموعود لاهل
الغربة انما هو لغربتهم بين الناس وتمسكهم بالسنة بين ظلم الاهواء فاذا
راى المؤمن ما كان عليه الناس في هذا الزمان من البدع والضلالات
وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله عليه السلام واصحابه
ودعاهم اليه وقدح فيما هم عليه من المنكرات فهناك يقوم فيأتيهم و
ينصبون له الحبائل ويجلبون عليه بخيلهم ورجلهم فهو غريب في دينه لفساد
اديانهم غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده لفساد
عقائدهم غريب في طريقه لفساد طرقهم غريب في معاشرته معهم لانه لا يعاشرهم
فيما

فيما تهوى نفوسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه واخرته لا يجد مساعدا
ولا معينا وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر التقوى ولا تعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين
بدينهم صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله تعالى ورسوله بين دعاة الى البدع
والضلال آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر و
المنكر معروف ولهذا قال النبي عليه السلام يأتي على الناس زمان الصابر فيهم
على دينه كالقابض على الجمر فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذي
يأخذ النار بالكف كما لا يمكنه الاخذ بالسهولة الا بالصبر الشديد فكذلك
من تمسك بالسنة وعمل بها في آخر الزمان لا يمكنه المحافظة على دينه بالسهولة
الا بالصبر الشديد ولذلك كان اجره كثيرا كما قال النبي عليه السلام من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد وروي عن ابي امامة انه عليه السلام
قال ان لكل شيء اقبالا وادبارا وان من اقبال الدين ما كنتم عليه من العمى
والجهالة وما بعثني الله به وان من اقبال الدين ان تفقه القبيلة بأسرها
حتى لا يوجد فيها الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران ذليلان
وان من ادبار الدين ان تجفو القبيلة بأسرها حتى لا يرى فيها الا الفقيه
او الفقيهان وهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك اعوانا ولا انصارا
فانه عليه السلام وصف المؤمن العامل بالسنة المتفقه في الدين بانه
يكون في آخر الزمان عند فساد الناس مقهورا ذليلا لا يجد معينا ولا نصيرا
ولذلك قال الثوري اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلط لانه

ان نطق بالحق ابغضوه وعن كعب الاحبار انه قال يأتيكم زمان تكره فيه الموعظة
حتى يخفي المؤمن بايمانه كما يختفي الفاجر بفجوره ويعير المؤمن بايمانه كما يعير
الفاجر بفجوره وانما يغبط ذل المؤمن في ذا الزمان لكثرة اهل الفسق والظلم
والبدع ويكون بينهم غريبا يكرهونه ويؤذونه لمخالفته طريقه لطريقهم ومباينة
مقصوده بمقصودهم وعدم موافقته لهم فيما هم عليه لا سيما ان امرهم بالمعروف
ونهاهم عن منكر كما قال حذيفة اليماني يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة
حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وروي عن ابن
عباس انه عليه السلام قال يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن
كما يذوب الملح في الماء قيل مم ذلك يا رسول الله قال مما يرى من
المنكر فلا يستطيع تغييره فان من السلف من راى منكرا فلم يقدر
على ازالته فبال دما ومنهم من مرض اياما وقد قال النبي عليه السلام اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون فكما ان الانبياء لم يخلوا عن الابتلاء
بالجاحدين كذلك لا يخلو العلماء والصلحاء والآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر عن الابتلاء بالمصرين على المعاصي فان من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان يكون قائما بالركن الاعظم
في الدين والمهم الذي بعث الله فيه جميع المرسلين ولذلك
قال النبي عليه السلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
في ارضه وخليفة كتابه ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء بعثوا
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا بها

فمن تبعهم

فمن تبعهم فيما امروا ونهوا يكون مثلهم اجتنبهم في هذا الامر العظيم وعلى منزلتهم
في هذا الخطب الجسيم كما اشير اليه صريحا في قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات
الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط
من الناس فبشرهم بعذاب اليم فانه تعالى ذكر الذين يامرون بالعدل
بعد الانبياء في الترتيب وقد ذكر في تفسير هذه الاية انه عليه السلام
قال قتل بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة واحدة
فقام مائة واثنى عشر رجلا من عبادي بني اسرائيل فامروهم بالمعروف
ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا في اخر النهار وهم الذين ذكرهم الله تعالى
في قوله ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فان اهل
الدين من الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر فلا ينفك
من ضروب الاذى وانواع البلاء بالاخراج من البلاد والسعاية
الى السلاطين والحكام والشهادة عليهم بالكفر والخروج عن الدين
ونسبتهم الى ما لا يوجب فسقهم من البدع والمعاصي وغير ذلك مما هو ضرر
بهم في الدنيا والاخرة فعلى هذا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يوطن نفسه على الصبر على ما يصيبه من اذى الخلق لانه تعالى قد
ذكر الصبر في مواضع من كتابه وامر به في بعضها وقال يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال في اية
اخرى واصبروا ان الله مع الصابرين وقد جمع الله تعالى للصابرين
من الاجور ما لم يجمعها لغيرهم وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم

ورد وأولئك هم المهتدون قال العلماء كفى بالصبر أجر إن الأعمال
كلها يضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلا الصبر فان أجره يوفى
بغير حساب كما قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد جاء
والأمر بالصبر مقارنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصرحا في موضع الثاني
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم
الأمور وفي هذه الآية إشارة إلى أن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
قد يؤذى فإذا أوذي يجب عليه أن يصبر ويعلم أن ما يجري عليه من أذى الخلق
فهو بمشية الله تعالى وقضائه وقدره فيراه كالتأذي بالحر والبرد والمرض
فإذا شاهد هذا الشريح وتيقن أن ذلك كائن لا محالة لأن ما شاء الله تعالى
يكون ويجب وجوده وما لم يشأ لا يكون بل يمتنع وجوده فليس له مخرج
منه وجه بل لا بد فيه من الصبر لأن من لا يصبر على ما يصيبه اختيارا وهو
محمود ويصبر على الكره منه اضطرارا وهو مذموم فينبغي له أن يصبر ويترك
الانتقام لأنه إن لم يترك الانتقام بل اشتغل به يعقبه الخوف والذل
والندامة إذ يحصل له العداوة والعاقل لا يأمن من عدوه ولو كان
حقيرا فإذا غفر وعفى ولم يشتغل بالانتقام يأمن من حصول العداوة
وتخلص من وقوع الندامة اعلم أن في العفو عزة إذ قد صح أنه عليه السلام
قال ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا بل ينبغي له أن ينتقم بالإحسان إليه لأن
قد أهدى إليه حسناته ونقلها من صحيفته إلى صحيفة ويرى أن
إساءته إليه نعمة من الله تعالى عليه حيث جعله مظلوما يرتقب الصبر
في الدنيا

في الدنيا والأجر في العقبى ولم يجعله غنيا لما يرتقب المتقرب الدنيا
والآخرة والعاقل لو خير من هاتين الحالتين الاختيار يكون
مظلوما لأن ما يصيبه من أذى الخلق تكون كفارة الخطايا له
إذ لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله تعالى به من
خطاياه وهو لك في الحقيقة دواء يستخرج به داء الخطايا لأن
ما يصيبه من أذى الخلق يكون له كالدواء المر الكريه فينبغي له أن لا
ينظر إلى مرارة الدواء وكراهته ولا إلى من يصل إليه من جهته بل ينبغي له
أن ينظر إلى نفعه ووصوله إليه من جهة الحكيم

المجلس الخامس والتسعون

في بيان نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبونية صاحبهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
نعمتان عظيمتان لكن لا يعرف كثير من الناس قدرهما ما داموا فيهما
حيث لا يعملون الصالحات ولا يتهيأون ليوم الممات فإن الإنسان
في حال صحته يقدر على كسب الخيرات ببدنه وماله وإذا مرض يضعف بدنه
عن العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على الطاعة
ببدنه ولا على التصرف في ماله إلا مقدار ثلثه فينبغي له أن يغتنم صحته و
يجتهد في اكتساب الخيرات ببدنه وماله وكذا في حال فراغه يقدر على
الطاعة بلا مانع فإذا أبدل الفراغ بالاشتغال يظهر الموانع فلا يقدر
على الطاعة فإن الإنسان قد يكون صحيحا لكن لا يكون متفرغا بل يكون
مشتغلا بأمر المعاش وقد يكون مستغنيا لكن لا يكون صحيحا فإذا

٩٥
هذا الحديث في صحاح المصابيح
رواه ابن عباس ومعناه
أن الصحة والفراغ

اجتمع فيه الصحة والفراغ فغلبت عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون بيان
ذلك ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة
فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو المغبوط ومن استعملها
في معصية الله تعالى فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة
يعقبها السقم ومن استرسل في الصحة مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة
الى الراحة وترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعات
يكون مغبونا وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة
بخلاف الفارغ اذ يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة فينبغي له ان
يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل الاعمال الصالحات ولا يضيع عمره فيما لا
يعنيه فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها لانها صالحة لان
توصله الى السعادة الابدية وتنقذه من الشقاوة السرمدية فاي جوهرة
انفس من هذه الجوهرة فاذا ضيعها في اللهو والغفلة فقد خسر خسرانا عظيما
واذا صرفها الى المعصية فقد هلك هلاكا بينا فان عمر الانسان ميدان
للاعمال الصالحة المقربة له من الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب يوم
الحساب وهذه هي السعادة التي ليس للانسان منها الا ما سعى كما قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فكل وقت يفوت من عمره خاليا من عمل صالح
يكون حسرة وندامة عليه يوم القيمة على ما فاته من الخير ما من ساعة تاتي على
العبد لا يذكر الله تعالى فيها الا كانت عليه حسرة وروى عن ابي هريرة انه
عليه السلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله

قال

قال ان كان محسنا يلزم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا يلزم ان لا يكون
نزع وروى عن ابن عباس انه قال في تفسير النفس اللوامة ما من احد الا وهو
يلوم نفسه يوم القيمة يلوم المحسن نفسه ان لا يكون ازداد احسانا ويلوم
المسيء نفسه ان لا يكون رجع عن اسائته فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك
في الغفلة فاجتهد في تحصيل نعمة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر
على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم
فتندم على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك
الندم فان العبد اذا كان في شغل من اشتغال الدنيا وكان شغله
يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه وقال اذا فرغت
عملت فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثاره الدنيا على الاخرة
وليس ذلك من شان العقلاء وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة
الدنيا والاخرة خير وابقى وثانيهما تسويفه العمل الصالح الى اوان
فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه او يزداد
شغله لان اشتغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم
المعاد فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات على اي
حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
فان من تعلق قلبه بالدنيا واخذ منها القدر الزائد على حاجته من
الطعام والشراب واللباس مما يكون سفرة عليه الا ان تستعين به على

لما د رضي تعالى لان كل ما احبه الانسان وظفر به لابد ان يفارقه فان كل احد يعز
اثر تعالى يعذب به بعد فواته اذ يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه فان
من منعه ما يكفيه فهو فارغ القلب فلو وجد مائة دينار ينبعث من قلبه عشر
شهوات يحتاج كل شهوة منها الى مائة دينار فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج
الى تسعمائة اخرى وقد كان قبل وجود المائة مستغنيا فالان
وجدها وظن انه صار غنيا بها ولا يشعر انه صار محتاجا الى تسعمائة
اخرى يشتري دارا يعمرها ويشتري جارية ولباسا فاخرا والبا ونفيسه
وكل منها يستدعي ما يناسبه ويليق به بما لا آخر له فيقع في تماديه
اخرها قعر جهنم والاخرى لها سواه وقد حكي ان واحدا من الملوك
حمل اليه قدح من فيروزج وكان ذلك القدح مرصعا بالجواهر ولم ير
مثله ففرح به الملك فرحا شديدا وكان عنده حكيم فقال له الملك
كيف ترى ذلك قال اراه عليك مصيبة وفقرا قال كيف قال
لان كل ما يملك الانسان في الدنيا لا يدوم فهذا القدح ان ضاع
او انكسر تصير محتاجا اليه ولا يوجد مثله ويكون عليك مصيبة لا مخلص لها
وقد كنت قبل ان يحمل اليك فارغا من المصيبة والفقر ثم في يوم
من الايام قد اتفق ان القدح قد انكسر فعظمت فيه مصيبة الملك
وقال ما قال الحكيم كان حقا ليته لم يحمل الي وانا سالم من هذه المصيبة بل
اعظم منها هي كل من له علاقة بالدنيا فانهم يعذبون بالحرص
عليها والتعب العظيم في تحصيلها والحسرة الشديدة عند فواتها وهذا حال

بعض السلف

بعض السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محب المال لا
ينفك من ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي
فلو لم يكن لمحبيها من العذاب العاجل الا هذا لكفى به عقوبة فكيف اذا
حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت وصار معذبا بفقد
ما كان متلذذا به على قدر لذته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم
معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب يزول بعد الموت في وقت
واحد الف مصيبة انه كان يحب جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة
كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته
من الالام فضلا عما اعده الله تعالى من عذاب النار للذين استحبوا
الحيوة الدنيا ورضوا بها والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى
ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا له على طاعة الله تعالى يحصل له
به الضرر سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به يعذب بفقده ولا يستريح
من التعب وان ظفر به يكون ما حصل له من الالم قبل حصوله ومن الحسرة
عليه بعد وفاته اضعاف اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال
العبد كل حظ من حظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها وبقي عمره عليها ولم
يسع في تحصيل سعادة الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها
ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا له ويصير معذبا بفقد
ما كان متمتعا به من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه به ومن
جهة عدم حصول ما هو انفع له وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عن المحبوب

الاعظم لا يحصل له فهذا اول ما يلحقه عقيب موته من العذاب قبل عذاب النار
لان الموت ليس بعدم محض وفناء صرف بل هو مفارقة البدن وقدوم
على الله تعالى ولا يبقى مع العبد عند الموت الا شيئان العلم والعمل وما يتعلق بهما
من المنجيات والباقيات الصالحات ويوصل العبد الى الله تعالى والى لذة لقائه
وهذه هي السعادة التي يتعجل له عقيب الموت ويصير قبره روضة من رياض الجنة
الى ان يدخل اوان الرؤية في الجنة والمراد بالعلم العلم بالله تعالى وصفاته
وافعاله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب العلم به من الاعتقادات
والعمليات والمراد بالعمل العبادة الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة لكتاب
الله تعالى وسنة رسوله ثم كل من العلم والعمل لا يحصل الا ببقاء البدن
وصحته وبقائه وصحته لا تتيسر الا بالقوت واللباس والمسكن وكل منها
يحتاج الى اسباب فالقدر الذي لا بد منه من هذه الثلاثة ان اخذه العبد
من الدنيا لآخرته لا يكون من ابناء الدنيا بل يكون الدنيا في حقه مزرعة
الآخرة فان الدنيا والآخرة عبارتان عن حالتين من احوال الانسان
فالقريب الداني يسمى دنيا وهو كل ما ينقضي لذته قبل الموت والمتراخي
المتأخر يسمى آخرة وكل ما لا ينقضي لذته بعد الموت فعلى هذا ان جميع
ما يكون للانسان اليه ميل ويكون له فيه حظ عاجل ليس بمذموم بل كل
ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ولا يبقى له ثمرته بعد الموت
فهو من الدنيا في حقه وكل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ويبقى ثمرته
بعد الموت كالطاعات والعبادات وما يكون له اعانة عليها فهو ليس

من الدنيا

من الدنيا في حقه بل هو من الاخرة اخرى روى انه عليه السلام قال حبب
الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فانه عليه السلام
جعل الصلوة من جملة ملاذ الدنيا ولذلك اضافها اليها لان التلذذ
بتحريك الجوارح في الركوع والسجود انما يكون في الدنيا وكل ما يدخل
في الحس والمشاهدة فهو من عالم الشهادة فيكون من الدنيا لكن لا يعد
منها بل يعد من الاخرة لبقاء ثمرته فيها يسرنا الله تعالى عملا موافقا
لرضائه

المجلس الحادي والثلثون في بيان نهي من اكل ما فيه رائحة كريهة
دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانس

(في الهامش: بدله فان الملائكة)

هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة واسم الاشارة
الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رائحة كريهة والمعنى ان من اكل
شيئا ماله رائحة كريهة فلا يقربن مسجدنا والظاهر من الاضافة
ان يكون المراد من المسجد مسجد النبي عليه السلام لكن الجمهور قالوا هو عام
لكل مسجد بقوله عليه السلام في حديث اخر فلا يقربن المساجد بل الحق به
كل مجمع الخير كمجالس العلم ومصلى العيد والجنازة وغيرها لوجود العلة
التي هي تاذي الملائكة والناس فيها ثم ان هذا ليس نهيا عن دخول المسجد
وحضور الجماعة لان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب فلا ينبغي
تركها باستعمال ما يمنع من حضورها بل هو نهي عن تناول ما يمنع من
دخول المسجد وحضور الجماعة وقد روى انه عليه السلام كان اذا وجد

من رحل في المسجد ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا
قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم
اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون اللحية وشعر
رأسه فعلى هذا يلزم ان يمنع من قربان المسجد من يتناول الدخان الذي ظهر في
هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام
من الخواص والعوام لكراهة رائحته اشد من كراهة رائحة البصل والثوم
بل يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله كما هو مروي عن الفقهاء
في كل من يوجد فيه رائحة كريهة يتاذى بها الخلق واما عند عدم اتيان المسجد
قيل يحل استعماله كما يحل البصل والثوم ام لا لا شك انه ليس كالبصل والثوم
لانهما من مصلحات الطعام وهما يكونان للفقراء الغذاء والادام وهذا الدخان
لا يصلح لشيء من ذلك اصلا وقد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل
ان الفعل الاختياري الصادر عن المكلف ان لم يترتب فائدة دينية
او دنيوية فهذا داير بين العبث واللعب واللهو وفي كتب اللغة لم يفرق
بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن
وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي
ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا
ان فيه زيادة حظ النفس بحيث يشتغل به عما يهمها والكل حرام لانها
لم تذكر في القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث
علم حرمة استعمال الدخان لدخوله اما في اللعب والعبث او في اللهو او العبث
بل هو ما

بل هو مما ينبعث الشيب لخلوه عن اللذة التي في اللعب او اللهو اللهم الا ان يستلذه
بالنفوس لبعض المستعملين لانه بالشيطان فرح يدخل في اللعب وفي اللهو
مع كونه عاريا عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية ايضا لانه
لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاتفاق الاطباء على ان
مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف
عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا
الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر في القانون
ان جميع اصناف الدخان مجفف لجوهرة الارضي وفيه نارية يسيرة قال بعض
الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا يكون هذا الدخان مجففا
للرطوبات البدنية فيكون سببا لحصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله
لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر وقد ذكر في نفائس الاحاديث ان استعمال
المضر حرام فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف
الدخان وهذا نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب
انهم انما يعالجون لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان
قيل ما ذكر من التجفيف لا يعرض البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاء تجفيفها
فما وجه المنع عن هذا الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد في
معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا
فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد بين الشك وعدمها فان العدول
ممن كان يستعمله قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بعزه ومنهم من يقول بعدم

حرز ومنهم من يشك فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق ابيح افيونه يزيد
وبا عنهم يقول انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطا كما في الاعضاء
وشهية في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلا
في الاعضاء واما كما في الباطنة وضعف البدن لانه كما قال الاطباء يجفف
مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكر وهو اولا وفي انتهائه ما ذكر وهو آخرا على انه
لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال
الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن الا ترى ان
الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القران في نفعها كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لكن جانب
النفع اذا قابله جانب الضرر يحمي جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء
وجوه كثيرة توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح
جانب الحرمة احتياطا ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجه حسن يرجع
الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة
اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل
الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته
والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة
يعني ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة يعني ان الاصل
فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في معرض
الامتنان ولا يمتن الا بالحلال الجائز فكانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم جميع

ما في

نافع الا انه ليس من المنافع لتنفعوا ابدا وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم الدخان
ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق
من الاطباء انه مضر ولو في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك
في اباحته لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه السلام قال الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى
حرمتها لانه عليه السلام اخبر في هذا الحديث ان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف
له حقيقة امره يكون دينه سالما مما ينقصه او يكدره ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام
عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف
حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان
ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا في
الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث اخر انه عليه السلام قال
الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر
اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما اريب
واوقع في الاضطراب فاقل مرتبته الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة
الاباحة بتعلل كثير من متعاطيه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في
استعماله دواء لما اصابهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتوهموا
من كثافتهم الا دواء في عاقبة امره لان تكراره يؤدي الى تقابله فيتولد منه الحرارة

فيكون في عاقبة امره دالا دوا ثم يلزم على قولهم ان يكون الناس كلهم يكون في ذلك
مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء
واحد على جهة واحدة وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال
لانه يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم وقد كتب بعض المالكية والرجال
الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاكل
لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار ويحرم
حيث اجزاء النارية التي فيه يحرم استعماله بقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم
الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله لما يعذب به حيث قال تعالى في حق قوم يونس
النبي عليه السلام لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب
المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه
الحقيقي على قول ع وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان
عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب
الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير
واذا اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب
فوجوب الفرار من مادة العذاب اولى ثم ان المستعملين به يلزم ان يخرج من حلوقهم
وانوفهم وفيه تشبه باهل النار وبانه يكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء
في الخبر انه يكون في اخر الزمان دخان يملأ ما بين الارض يقيم على الناس اربعين يوما

اموال اليتامى

اما المؤمن

اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من انفه واذنيه وعينيه حتى
يصير رأسه كالرأس الحنيذ اى المشوى فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه
باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب حسا او لا ما هو من ملابسات
اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت فى الحديث
انهما حلية اهل النار وصح على ما ذكره الغزالى فى مختصر الاحياء انه عليه السلام كان
يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا وهذا الدخان اولى
بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة
الكفار الذين اخترعوه واظهروه فى بلاد الاسلام توصلا الى اغواء اهل الايمان
لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه بل لو لم يكن فى
استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكريهة الريح والانتان لكان زاجرا
للعاقل عن استعماله لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد
فائتة دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لا يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم
يفهموا وان فهموا لم يعملوا انما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا يسر نا الله تعالى
عملا موافقا لرضائه بلطفه وفضله وكرمه

المجلس السابع والتسعون

٩٧

فى بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
ابو هريرة ومعناه ان اسلام الرجل لا يكون كاملا وحسنا الا اذا ترك
من الاقوال ما لا منفعة له فيه اصلا لا فى الدنيا ولا فى الاخرة وما لا منفعة له

واما الافعال فـ

فيه أعني الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان
وابتلي بمصيبته كافة الأنام من الخواص والعوام فإنه قد ظهر في أوائل القرن
الحادي عشر وصار فتنة عظيمة على عامة البشر إذ شاع تناوله في البلدان بين
الرجال والنساء والصبيان فلزم على علماء الدين بيان حكمه للمسلمين هل يحل استعماله
أم يجب اجتنابه فاستمعوا يا أولي الألباب ما يقال لكم في هذا الباب فنذكر فيه الأقاويل
والحق عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلف إن لم يترتب
عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو وفي كتب
اللغة لم يفرق بين هذه الثلاثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها
على بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقيا بالقبول
أن العبث هو الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة وأما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو
لعب وهذا شأن اللهو إلا أن فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عما يهمها
والكل حرام لأنها لم تذكر في القرآن إلا على طريق الذم فلما علم حرمة هذه الثلاثة
علم حرمة استعمال الدخان لدخوله إما في اللعب واللهو إن استلذه إلا أن تستلذه
نفوس بعض المستعملين بتسويل الشيطان في مخيلته فيدخل في اللعب واللهو وعلى
أي وجه كان فهو عار عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية
أيضا لأنه لا يصلح لشيء من الغذاء أو الدواء أصلا بل هو مضر لاتفاق
الأطباء على أن مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام
لعاش ابن آدم ألف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم بأربعة ولا حاجة
لكم إلى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى و...
لطيب

أو في العبث بل هو العبث لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو

از اينجا تا آخر مجلس عبارة مكرر است يا از غلط ناسخ است در اصل با مولوي باز داده
والله أعلم بالصواب
بلغ مقابلة [illegible]

الطبيب والحكام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف
بجوهر الارضي وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف
الدخان مجففا يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا الى حصول
امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجود صيانة النفس عن طروق الضرر وقد
ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض الاطباء
قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهدون
نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون
به لخلطة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر
من التجفيف لا يعرف اصلا لكثرة رطوباته وانتفاعه تحقيقها فما وجه
المنع عن هذه الدخان بالجواز عند الانتفاع به مجهول فلا بد في معرفة
ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا
فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد بين الشكوك وعدمها قال العدول
من مستعمليه قد اختلفوا فيه فمنهم من قال بضرره ومنهم من قال
بعدم ضرره ومنهم من شك فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الى انه
قال انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطا في
الاعضاء وهضما في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث ضعفا
في البدن وثقلا في الاعضاء وغشاوة في البصر واما كان في الهاضمة
وغير ذلك لانه كما قال الاطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائها
ذكر اولا وفي انتهائه ما ذكر اخرا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع

من استعماله لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض
لانه اذا لم يجد مرضا يزيله يأخذ من البدن فيؤدي الى الضرر وربما يؤدي
الى الضرر فيمتنع من استعماله الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن
بنفعها كما قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس لكن جانب النفع اذا قابله جانب الضرر يحمى جانب الضرر حتى
قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز ووجه واحد
يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل
ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن
فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له
تجربة نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد
وبعد فراغهم عنه يخرجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين
ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها انما حصلت
من خلاصهم عن استعماله ثم في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وحسنها
يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها
حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة
بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة
الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها
تفصيل وهو المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان
المنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى

هو الذي

٣٧

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في فروض الامتنان
ولا يكون الامتنان الا بالنافع المنافع فكانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم
جميع ما في الارض المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح
يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة
لكن قد ثبت باخبار الحذرق من الاطباء انه مضر ولو كان في الاصل
فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك في امره تغلب جانب الحرمة
كما هو القاعدة الشرعية اذ روي انه عليه السلام قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء
في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عليه السلام قد
اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له
حقيقة امره يكون دينه سالما عما يفسده او يعيبه وعرضه ناجيا
عما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما
اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه
سالما من الفساد او النقصان وعرضه ناجيا من العيب واللوم
بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا في الحرام وذهب
بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث آخر انه عليه السلام قال الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف

فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان حال الريب واذ نفع في الا
ضطراب فادنى مراتبه الكراهة الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى مرتبة الاباحة
بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في استعماله
دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه
في عاقبة امره الا دواء فان تكراره سددا بقابليه فيتولد منه الحرارة فيكون
في عاقبة امره داء ثم يلزم على دعواهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون
مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيما بشيء
واحد على خبرته واحد وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال
لانه يشترى بثمن عال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن رائحته واذيته الناس
الذين لا يستعملونه وقد جاء في الحديث كل مؤذ في النار وقال الكناسي
الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الدماغ وتؤذي الانسان ولذلك
قال النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا
بريحه والمراد من هذه الشجرة جنس ما له رائحة كريهة يتأذى بها الانسان بدليل
تعليله عليه السلام والمعنى ان من اكل شيئا له رائحة كريهة يتأذى بها
الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يؤذينا برائحته الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم
انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل او الثوم امر به
فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى
بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون لحيته وشعر راسه
فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان

لوجود

لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة بل انهم
قد يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد
كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو
ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الحشيش والنار لكونه
اجزاء من الحشيش ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث اجزائه النارية اتى
في تحريم استعماله كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
اموالا في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل
منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي
عليه السلام لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب
المكشوف عنهم كان دخانا وقال في اية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في
هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم
صريحا في كون الدخان عذابا اليما ومما به التعذيب يحرم استعماله فان
الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه
على لفظ اسم الفاعل من التحسير واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل
فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى
واخرى نرى ان المستعملين له نراهم انه يخرج من افواههم وحلوقهم وفيه تشبيه
باهل النار والذين يسلكون في اخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث
انه يكون في اخر الزمان دخان يملا الارض ليغيم على الناس اربعين يوما

اما المومن فتصيبه منها كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه
حتى يصير راسه كالراس الحنيذ اى المشوى فلا ينبغى للمومن ان يتشبه
باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو ملابس اهل العذاب
وقد ذكر جمع من اهل العلماء ان التبخر بالحديد والنحاس لما جاء فى الحديث انهما حلية من
اهل النار وصح ما ذكره الهمدانى فى مختصر الاخبار انه عليه السلام كان يكره الطعام
السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه
مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن فى استعماله الا السود الثياب والاسنان
وكراهة الريح والاتيان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله
الا اختيار سنة الكفار الذين اخترعوه واظهروه فى بلاد الاسلام توصلا الى اضرار
اهل الايمان لكفى باعثا للعاقل على اجتنابه وما دعا عن ارتكابه لكن اكثر من
اهل الزمان طبايعهم جابرة صعبة الانقياد مائلة دائما الى ما لا يعنيهم ان ما لا يعنيهم
ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا وان علموا لم يعملوا
وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغى يتخذوه سبيلا المجلس الثامن والتسعون فى بيان الوصية فى حق
النساء وحال المعاشرة لهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع
اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه جابر انه عليه السلام قال اتقوا الله فى امر النساء فلا

تؤذوهن

بلغ

فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ~~كما قال الله تعالى وعاشروهن~~ فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي
عهد اليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله تعالى
وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم وخنتم في امانته فيستقم منكم بهن وذلك
لانهن امانة الله تعالى فاذا تزوجتموهن بامر الله تعالى وحكمه تكون عندكم امانة ووديعة
من الله تعالى فاذا اذيتموهن بالباطل ولم تعاشروهن بالمعروف فكانكم
نقضتم عهده تعالى وخنتم في امانته فيستقم منكم لهن ولكم عليهن من الحق ان
لا ياذن احدا ان يدخل بيوتكم بغير اذنكم فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح بحيث يولمهن ولا يكسر عظمهن ولا يدخن جسمهن ولهن
عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلم من هذا ان من الزوجين
حقوقا يجب مراعاتها اما ما كان على الرجل من حقوق النساء فالانفاق عليهن
بالمعروف اذ قد قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة زوجته لو دخل
بها او لم يدخل بها ولو كانت مسلمة او ذمية او فقيرة او غنية لان عنادها
لا يبطل حقها في النفقة على زوجها ولو كانت صغيرة او كبيرة قابلة
للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا تجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة على ما روى
هشام عن محمد الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء و
الحطب والملح والدهن فان قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان
في فتاواه لا تجبر على الطبخ والخبز على الرجل ان ياتيها الطعام المهيأ
او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب

عليها ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها
حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون آثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم
يجب على زوجها نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز وان كان لا يطبخ
ولا يخبز لا يجب عليه نفقته لان نفقته في مقابلة خدمته فاذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب
عليه نفقته بخلاف المرأة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة
الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها
وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله عليه ويعتدل فيها من غير
تقتير ولا اسراف كما قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وايضا يجب عليه
ان يطعمها من الحلال ولا يدخل لاجلها مداخل السوء فان ذلك جناية منه
عليها رعاية لحقها وينبغي له ان يامرها بالتصدق ببقايا الطعام ونحوه
لو ترك واما الكسوة فقدر محمد درعين وخمارين وملحفة في كل سنة والمراد
بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح لزمان
الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والكعب لان
ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر
السراويل ايضا ولابد منه في الشتاء قال قاضيخان في فتاواه هذا في
عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
تنام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكساء
وخف لانها تحتاج الخروج لمصالح الخارج من الاستقاء الى الابوين ونحو
ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فيجب لها في الدار بيت
على حدة

عليحدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها في معاشرة زوجها فان كان للزوج
احد من والدة او اخت وولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت عليحدة
كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة مع زوجها
ان كان البيت الذي في الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح
لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج من يؤذيها
الا ان يكون الزوج يضربها ويؤذيها فشكت الى القاضي وسألت ان يسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت
يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر
في جيران الدار ان كانوا قوما صالحين يسئلهم عن الامر كما قالت فان قالوا
ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر
كما قالت يتركها في تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين وكانوا يميلون اليه
يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين ليعرفوا احواله في حقها ويخبروا عن
ذلك عند الحاكم اذ لا يجوز لرجل ان يتعدى في حق امرأته بل يحسن الخلق
معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات الى بعض معايبهن ما لم
يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان يزيد على احتمال
الاذى الملاعبة فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه ليست
من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز رخص فيه الدين
فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه ويتنزل الى درجات عقولهن ولا ينزل
الى درجات عقولهن حتى روي انه عليه السلام كان يسابق مع عائشة

في العدو وجاء في الخبر انه عليه السلام كان من افكه الناس مع نسائه اي
من اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه السلام قال اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله وفي حديث اخر انه عليه السلام قال خيركم خيركم لاهله
لكن ينبغي له ان لا ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد
خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع
الهيبة والانقباض مهما راي منكرا ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة
بل مهما راي منهن ما يخالف الشرع يتنمر ويغضب لان الله تعالى جعله قواما عليهن
حيث قال الرجال قوامون على النساء فيلزم ان يقوم عليهن بالامور
التي ولا يتغافل من مبادي الامور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون
صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن وتجسس البواطن
اذ روي انه عليه السلام نهى ان تتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان
تبغت النساء فان غيرة الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى
كما جاء في الحديث انه عليه السلام قال الغيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل
على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهى عنه فان بعض
الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عليه السلام
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه
السلام قال اني لغيور وما امرء لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني
عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجن الى الطرقات لان خروجهن
يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها
بالخروج

بالخروج الا فى مواضع مخصوصة وهى ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كانت قابلة
او غاسلة او كانت لها حق على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
وفيما عدا ذلك زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لان
النهى عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك الا ان تقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فح
يسعها الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض
على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان سئل الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ فله ان ياذن
لها احيانا وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع عليها نازلة
وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك فى السماء وكل شئ
تمر عليه الا الانس والجن فخروجها من بيته بغير اذنه حرام عليها قال ابن الهمام
وحيث ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والتبرج وعلى ما ذكر فى الصحاح اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
فالمرأة كلما كانت مخفية من الرجال كان دينها اسلم لما روى انه عليه السلام

[illegible]

قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل واستحسن
قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عليه السلام
يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا يطلع النساء على الرجال ورأى معاذ
امراته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل كذلك ويمنع امراته عن
مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد اهل السنة
والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما يحتاج اليه وان
تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يتدرج
في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم ينجع يولي اليها
ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها الى ثلث ليال فان لم ينجع
يضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها
كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال
يوفي مهرها وقال البزازي لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من ان يطئ
امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام بقوله وكان يامر
اهله بالصلوة والزكوة وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة سبب لافتتاح باب الرزق
وقال صاحب الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع احدها الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية ترك
الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع
وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة وفي معناه ترك الغسل عن الجنابة
والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج ما فوق الواحدة وعلم انه يعدل بينهما فيجوز له ذلك

لكن

ممكن ان لم يفعل فيهما جور ترك به او خاف النغم عليها لا سيما اذا كانت المرأة
صالحة فان صلاحها وحقها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر وان خاف انه لا يعدل
بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان اثم ترتي وان حصل له ذلك ضلالا حيث قال
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع الا انه تعالى عقيب ذلك
قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امرأتان او اكثر
يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل
واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن اكثر من
ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة
والمسلمة والكتابية والمريضة سواء في القسم وكذا الجديدة والعتيقة
والصحيحة صح
سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان اقام عند الجديدة
ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة كذلك ولا يميل الى البعض لما روي انه
عليه السلام قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما دون الاخرى
وفي رواية ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه
يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل الموقف ليكون له هذا زيادة في التعذيب
فان الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما يجب
في الافطار والمبيت دون الحب والوقاع لان الحب لا يدخل تحت الاختيار
والوقاع يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي انه عليه السلام
كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك قيل اراد به الحب لان عائشة رضي الله عنها كانت احب نسائه

اليه ولو كانت سائر نسائه يعرفن ذلك الا انه عليه السلام كان يقسم بين ويعدل
في العطاء والمبيتوتة حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه عليه السلام كان يطاف به
محمولا في مرضه في كل يوم وليلة عليهن وكان يقول اين انا غدا فعلمت ازواجه
انه يريد يوم عائشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال فقد ضيقتن بذلك فقلن
نعم قال تحولوني الى بيت عائشة فكان فيها حتى مات عنها وهو ما يجب على
الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها كاملا ان كان قادرا على ادائه وان لم
يكن قادرا على ادائه ينوي ان يؤدي اليها اذا قدر لانه تعالى قال واتوا النساء
صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن من حكم
الله تعالى في الملة والذين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيمة زانيا كما
يروى انه عليه السلام قال ايما رجل يتزوج امراة على ما قل من المهر او اكثر
ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب
منها المسامحة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او تحله المراة لهواكرها ولا يكلفها
ان تهب له مهرها لان الله تعالى بعد ما قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا المعناه على ما في التيسير
والانوار ان تهب اليكن ان وهبن لكم بعضا من الصداق عن غاية الرضاء
وطيب القلب بلا اكراه ولا افساد من سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم
من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب مكروه لانه تعالى انما جعل عقد النكاح
بيد الزوج اختيار امساكها و اختيار ارسالها بلا اختيار منها كذلك جعل صفقة
سلسلة المهر رقبة وديته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة المهر تجره اليها
فاستيقنا

فاستيهاب كل المراطال لحقها والقائم لحقه فيه ترك المعاونة وهو نوع
من الظلم ولا يطلقها بغير ضرورة الا ان يكون سيء الخلق فاسدة الدين
تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكنه من البغض المباحات
عند الله تعالى لما فيه من الايذاء للغير ولا يباح ايذاء الغير بغير ضرورة الا بجناية
من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي امور
عدة احدها ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق
في الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة
واحدة ولا يجمع الثلث لانه بدعي قبيح او الطلقة الواحدة بعد انقضاء
العدة تفيد المقصود مع انها العدة من الندم تمكنه من التدارك بالرجعة
في العدة وتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم
ولا يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ويكون هو الساعي
فيه ويحتاج الى الصبر مع كون قلبه معلقا بزوجة الغير وان
يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك ثمرة الجمع وفي
الواحدة يحصل المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف
في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها بان يعطيها
شيئا زائدا على مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا
عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان طلقها على مال وهو خلع
يكره له ان ياخذ ذلك المال ان كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بالاستبدال
فلا يزيد في ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم استبدال

زوج لكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى
عن اخذ شي يسير من القنطار الذي هو المال الكثير فضلا عن الكثير وان كان
النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائد على ما وقع البناء من المهر ثم انه ان
اكرهها على الخلع والترتيب ان يعطيها مالا للخلاص منه او اسقطت ما عليه
من المهر ونحوه يقع الطلاق ولا يلزم ما التزمته من المال ولا سقوط
ما عليه من المهر ونحوه لان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه
يعدم الرضاء على ما بين في موضعه هذا الذي ذكر ههنا ما كان على الزوج
من حقوق الزوجة واما ما كان على الزوجة من حقوق الزوج فالقول
الثاني فيه ان النكاح نوع رق والزوجة رقيقة الزوج فالقول
كما قال النبي عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته فانه
عليه السلام بين في هذا الحديث ان الاولياء قطعا يضعها وهم يكونها رقيقة
بالنكاح لا تخلص لها بوجه من الوجوه الا بتطليق الزوج واما الزوج
فهو قادر على الخلاص منها بتطليقها فاذا كانت المرأة رقيقة الزوج
يلزمها ان تصبر على عزته وترجوا على ذلك من الله الثواب فان ذلك
جهادها لما ورد في الحديث ان جهاد المرأة حسن التبعل وهو حسن المعاشرة
مع زوجها ان تطيعه في كل امرها ما لا معصية فيه اذ قد ورد في عظيم
حقه عليها اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عليه السلام قال لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها وقالت
عائشة انت تتحاقق الزوج على الزوجة فقال النبي عليه السلام لو كان

من فرقه

من قربه الى قدسه هدية فلحسنة بادرت شكره وقال ابن عباس اتت امراة الى النبي
عليه السلام وقالت يا نبي الله اني امراة ايم واني اريد ان تزوج فما حق الزوج
على المراة فقال النبي عليه السلام من حق الزوج على المراة اذا ارادها فنفسها
وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان
فعلت كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي انه عليه السلام قال اني رايت ليلة
اسري بي امراة معلقة بلسانها فقلت يا جبريل ما شانها فقال انها كانت تؤذي
زوجها ويخرجها من بيتها ورايت امراة اخرى معلقة بثدييها وهي التي ترضع
بغير اذن زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها وهي التي تعد بمال زوجها وروي
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها والحاصل ان اللازم لها ان تطلب رضاه ولا تمنع نفسها عنه
ولا تتعلل بالحيض ولا تؤخر الاجابة بل تطيعه فور طلبه ان كانت طاهرة عن
الحيض واما في حال الحيض فتخبر عن حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميل
الزوج اليها ويستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها
وتسبح وتهلل قدر اداء الصلوة كيلا تزول عنها عادة العبادة وقد روي انه عليه السلام
قال اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة

وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطى لكل حرف من استغفارها نورا وكتب لكل
عرق في جسدها حج وعمرة وفي غير حال الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة الى زوجها
ما استطاعت وتكون متعطرة متنظفة في نفسها ومستعدة في الاحوال كلها للاستمتاع
الزوج بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمغزلها من حين زفت
اليه الى ان تزف الى القبر ولا تخرج من بابها الا باذن زوجها واذا خرجت باذنه
تخرج مخفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج
عطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رأى امرأة مع رجل
يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل يا امير المؤمنين هي امرأتي فقال له
عمر لو كانت امرأتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ولا
تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة انه عليه السلام قال الحمام حرام
على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض او النفاس
يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة
فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام وكذا لا يجوز لها الخروج
الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر
فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة
الله وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها
ملائكة السموات والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امرأة دعت

بخير

بحيث لو لم تخرج من بيتها لعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وأبي هريرة أنه
عليه السلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة فقال
لها من أين جئت فقالت خرجت من منزل فلانة إلى ماتت فقال
عليه السلام هل ذهبت قبرها فقالت معاذ الله أفعل بعد ما سمعت منك
ما سمعت فقال عليه السلام لو زرت قبرها لم تجدي رائحة الجنة وروي أنه
عليه السلام لما قدم المدينة خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال
لهن أتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال عليه السلام أتصلين مع من يصلي
فقلن لا فقال عليه السلام انصرفن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك
على أن المرأة لا يباح لها الخروج إلى المقبرة ولا تشييع الجنازة بل يريد لها أن يكون
من همتها إصلاح شأنها وتدبير منزلها ولا تدخل في بيت زوجها من يكره
دخوله فيه من الرجال والنساء وتقدم حقه على حق نفسها وسائر أقاربها ولا ترفع
صوتها فوق صوته ولا تجيبه بالقول ولا يكون منفعتها عن كسبه إذا كان حراما
إذ قد كانت النساء في السلف إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته و
ابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار وتكون قانعة من
زوجها بما رزقه الله تعالى ولا تكلفه ما لا تطيقه ولا تدخله على أمر النفقة
بل تكون صابرة متوكلة كما حكي أن رجلا من السلف هم بالسفر وكره جيرانه
سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يترك لك نفقة فقالت
زوجي عرفته أكالا وما عرفته رزاقا وأرزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق
ولا تتفاخر بجمالها بل تكون كما روي عن الأصمعي أنه قال دخلت البادية فرأيت

امراة من احسن الناس وجها تحب بعلها فقالت يا هذا قد اخطارت في فيك لعلك الحسن
فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعله اساءت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي
افلا ارضى الى وما يجب حقه عليها ديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار
من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل كل شيء منها يكون آثمة
وان لم يجبر عليها وترى تقصيرها في خدمته وتسأل طلاق ضرتها لان لها ما قدر لها
ولا تمنعه عن نكاح ثلث سواها لانه تعالى جعل له ذلك حلالا الآية شرطا بالعدالة
حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى الثواب كما صبرت ازواج النبي
عليه السلام حتى وهبت سودة نوبتها لعائشة حين اسنت وعلمت محبته عليه السلام
لعائشة ولا تسأل الطلاق من غير بأس وفاقة لما روي انه عليه السلام قال ايما امراة
سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة ولا تظهر زينتها لغير زوجها و
محارمها لانه تعالى قال في حق المؤمنات ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
والزينة ما تتزين به المراة من الثياب والحلي وغيرها وهي ظاهرة وباطنة
واما الظاهر فلا يجب سترها ولا يحرم للاجنبي النظر اليها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلف فيها فقيل هي الثياب وهذا قول ابن مسعود
وقيل هي الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس وروي عن اصحابنا انه اراد بها
الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فلما ابيح
النظر الى زينة الوجه والكف كان ذلك اباحة النظر الى الوجه والكف وهذا اذا كان

النظر

النظر بغير شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القضاء من القاضي
والشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج
امراة فيجوز له ان ينظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر اليها حاجة والا الى شيء
مما هو عورة في حقه بل انما يباح له ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست
بعورة في حقه وذكر في شرح الكنز ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام
لكن يكره بغير حاجة اذ لا يؤمن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب ان الحرة
تمنع عن كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها لا تامن عن
شهوة بعض الناظرين اليها الا ان يكون عجوزا فحينئذ يجوز النظر الى وجهها و
يحل مصافحتها عند الامن عن الشهوة لكن لا تخلو لرجل شابا او شيخا لان
الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيره من الناس مكروه كراهة تحريم لما روي
عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يخلون رجل بامراة الا معها محرم واما
الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار
فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو الاشبه لمجاوزتها
الكف وهذه الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب لا المحارم لانه تعالى
لم يسو في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى ذلك اباحة النظر
الى مواضع الزينة لهولاء المذكورين كما صح للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات
قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا تبدي للكافرة
الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة لها ان تنظر زينتها الباطنة للاجانب
فانها ان تنظر اليهم لا يكون لها حرمة كما روي عن ابن عمر انه خرج ا

الى البعض اي مشتاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والذراع وهو جعل يخالطهن
ولا يتجافى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الحرمة لمن
في اباءهن كلهن حربيات وروي عن عمر انه حج في المدينة على امة وضربها بالدرة حتى
سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة
فقوله لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها اشتغلت بما لا يحل في الشريعة سقطت
حرمتها لتغيبها او التخففت بالامار فلا يلزم الاحتراز عنها ولو اهدى الى زوجها قميص
ما عليه وللحاف ولم يتدفع الجور البرد ويجب لها دثار قميص وازار وكساء وخف
لانها تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة الى الوالدين ونحو ذلك
ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار بيت على حدة ما
من على متاعها ولا تستحي عن غيرها في معاشرة زوجها فان كان يعرف الجار
عن الدار واخر ولو فيه غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك
لانها لا تأمن على متاعها وتستحي على المعاشرة مع زوجها ان كان البيت
في الدار واحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب
بيتا اخر ان لم يكن في الدار من اقارب الزوج من يؤذيها الا ان يكون الزوج
تقربها ويؤذيها كثرت الشقاء وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر الى جيران الدار
فان كانوا قوما صالحين يسألهم عن الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما
قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت
يزجرها

علیک

~~بريء من ذلك ويمنعه من التعدي~~ وان قالوا ليس الامر كما قالت بل كما
في تلك الدار وان يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون الى الخير وان
بين قوم صالحين يخبرون باحسانه واسائته اذ لا يجوز للرجل ان يتعدى في
حق النساء كما روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى ائتمنكم على النساء وان عندكم
اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فانه عليه السلام صرح في
هذا الحديث عن عهد العشرة مع نسائهم لان قوله عليه السلام اتقوا الله في النساء بمنزلة
ان يقال اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن وتهينوهن بالباطل لكونهن
في ايديكم كالاسارى بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف
فانكم اخذتموهن بعهد الله اي عهد النكاح من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بامر الله تعالى وحكمه بان تقضيتم عهد النكاح معهن وختم في امانته
فيقضتم منكم لهن وذلك لانهن امانة الله تعالى فمن تزوجهن بامر الله تعالى وحكمه
تكون عنده امانة ووديعة من الله تعالى فاذا آذاهن بالباطل ولم يعاشرهن
بالمعروف فيصير كانه نقض عهده تعالى وخان في امانته فيعطيه منه لعن فعلى هذا يلزم
للرجل حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات الى بعض معايبهن
ما لم يكن اثما فرحما عليهن لقصور عقولهن وقد كان بعض العلماء يقول الاحتمال
على اذى كواحد من المرأة فهو في الحقيقة احتمال على اذية كثيرة اذ في ذلك الاحتمال
الواحد نجاة الولد من اللطمة والقدر من الكسر والثوب من الخرق بل ينبغي له ان يزيد
على احتمال الاذى الملاعبة معهن فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان سيدنا محمد عليه السلام
ليستانس في اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل في اللهو الجائز الذي رخص فيه وايراد

~~بل هي مع فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن حتى~~

~~روي انه عليه السلام كان يسابق مع عائشة في العدو وجاء في الخبر انه عليه السلام~~

~~قال خيركم خيركم عن النساء اليها~~ المجلس التاسع والتسعون في بيان قوله عليه السلام

استوصوا بالنساء خيرا الى آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت

من ضلع فان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل

اعوج هذا الحديث منه رواه ابو هريرة ومعناه ان الاستيصاء قبول الوصية وكأنه

عليه السلام قال اني اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها خيرا ولا تغضبوا

عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي عندكم ما لم يكن فيه اثم فانهن خلقن من شيء

~~اعوج وهو الضلع كما ثبت في الاخبار او لان حواء خلقت من شيء اعوج~~

وهو الضلع كما ثبت في الاخبار او لان حواء خلقت من ضلع آدم اليسرى عليه السلام

كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فيكون في هذا الحديث

اشارة الى المرأة خلقت خلقة فيها اعوجاج لا يستطيع احد ان يقيمها او يغيرها

عما خلقت عليه فلا يترك اعوجاجها لانها من ابتداء خلقتها واصل فطرتها كانت فيها

الاعوجاج فلا يمكن الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها اذ لو شرعت

ان تقيمها وتجعلها مستقيمة في افعالها واقوالها لا يمكنك الانتفاع بها

بل يؤدي الى كسرها وهو طلاقها فلما علم من هذا الحديث حال النساء في اقدار

خلقهن لزم للرجل حسن المعاشرة معهن ورعاية حقوقهن والانفاق عليهن

بالمعروف او قال تعالى يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل

بها وسواء مسلمة او ذمية او فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل حقها في النفقة

سواء كانت

حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات الى لبعض العلماء
بقول الاحتمال على اذى واحد من المراة فهو في الحقيقة احتمال على اذية
كثيرة اذ في ذلك الاحتمال الواحد نجاة الولد من اللطمة والقدر من الكسر
والثوب من الخرق بل ينبغي له ان يزيد على احتمال الاذى الملاعبة معهن
فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه البيت من اللهو الباطل
الذي نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين
فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن
حتى روي انه عليه السلام كان يسابق مع عائشة في العدو
وجاء في الخبر انه عليه السلام كان من اكثر الناس مع نسائه اي من
اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عليه السلام قال خيركم خيركم لنسائه

في خشنه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد ويجب لخادمها قميص وازار وكسا وخف لانها
تحتاج الى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار
لان شعرها ليس بعورة واما السكنى فحقها في الدار بيت على حدة تامن على متاعها وللا
تستحي من غيرها في معاشرة زوجها فان كان للزوج احماء من والدة او اخت او ولد
من غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها
وتستحي على المعاشرة مع زوجها ان كان البيت في الدار واحدا او كان متعدد
فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر ان لم يكن في الدار احماء الزوج
من يوذيها فشكت الى القاضي ان علم وشكت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واسائته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت زجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت ينظر الى جيران الدار فان كانوا
قوما صالحين يسئلهم عن الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت زجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان يكونوا قوما
صالحين او كانوا يميلون اليه يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يخبرون باحسانه واسائته
اذ لا يجوز للرجل ان يتعدى في حق النساء لما روي انه عليه السلام قال ان الله الله في النساء
فانهن عوان عندكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فانه عليه السلام
حذر امته في هذا الحديث عن سوء العشرة معهن لانهم لان قوله عليه السلام الله الله في النساء تحذير
ان يقال اتقوا الله في امر النساء لا توذوهن بالباطل لكونهن في ايديكم كالاسارى
بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن
بعهد الله الذي عهد اليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن
بامر الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهده اليكم في حقهن وخنتم في امانته ينتقم
منكم لهن وذلك لانهن اسارا الله تعالى فمن تزوجهن بامر الله تعالى وحكمه لكن عنده
امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اذاهن بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف
يصير كانه نقض عهده تعالى وخان في امانته فينتقم منه لهن فعلى هذا يلزم الرجل

سواء كانت كبيرة او صغيرة قابلة للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليه نفقتها
والنفقة الواجبة هي الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء
والحطب والملح والدهن والخبز بل على الرجل ان يأتيها الطعام مهيأ او يأتيها بمن
يعمل لها عمل الطبخ والخبز هذا في القفار والقرى الدبانية فيجب عليها ان تفعل
كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل
شيئا منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم يجب على زوجها
نفقة خادمها ان كان الخادم يطبخ ويخبز لان نفقته في مقابلة خدمته واذا لم
يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المرأة فان نفقتها ليست في مقابلة
الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها
على زوجها وينبغي ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها
بلا تقتير ولا اسراف اذ قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه
ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجل نفقتها فان ذلك خيانة
عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد
لو ترك واما الكسوة فقد قدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد
بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان
الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والكعب لان ذلك
انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل ولا بد منه
في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاواه لا بد منه وفي حديث انه عليه السلام
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله لكن لا ينبغي له ان ينبسط

على ما روي عن [illegible] انه قال [illegible] اعني النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى

فان قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان لا تجبر على الطبخ

معهن في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن
بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منهن منكرا
ولا يفتح باب المساعدة البتة بل مهما راى منهن ما يخالف الشرع يعنف
لان الرجل جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء فيلزمه
ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوائلها
بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت وسوء الظن
وتجسس البواطن اذ روي انه عليه السلام نهى ان تتبع عورات النساء وفي
لفظ ان تبغت النساء فان غيرة الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى
كما جاء في الحديث انه عليه السلام قال غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على
اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي نهى عنه النبي عليه السلام فان بعض
الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة كما روي انه عليه السلام
قال ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم
الله عليه وفي حديث اخر انه عليه السلام قال اني لغيور وما من امرئ لا يغار
الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا تخرج
الى الطرقات لان خروجهن الى الطرقات يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل
ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا ياذن لها بالخروج الا في مواضع
مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها

حق

حق على آخر ولا فرض عليها حتى تخرج بالاذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان يقع لها
نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج من غير رضى الزوج
لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج
وان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع
لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه يلعنها كل ملك في
السماء وكل شيء يمر عليه الا الانس والجن والحاصل ان خروجها من بيت
زوجها بغير اذنه حرام عليها واذا خرجت باذنه تخرج خفية في هيئة رثة
وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ولا تخرج عطرة متزينة
ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان عمر رأى امرأة مع رجل يتحدثان
في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي يا امير المؤمنين فقال له
عمر لو كانت امرأتك فلم لم تدخلها في بيتك ولا تتكلم معها في الطريق
ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها لما روي عن عائشة انه عليه السلام
قال الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة في دخولها الحمام
لعذر المرض او النفاس تشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء تنكشف

ويعتبر الاذن فيما اذا كان ولك
من زيارة الاجانب وعيادتهم بالنهي
والوليمة لا يأذن لها ١٢

لتعلم

العورة ولا تخرج متزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام

وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز

خروج المراة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار

ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته

واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها

روح الميت واذا رجعت يكون في لعنة الله وملائكته حتى تعود الى منزلها

وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين

السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها

يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة انه عليه السلام رأى

يوما خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة فقال لها من اين

جئت قال خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال لها هل ذهبت

قبرها قالت معاذ الله ان افعل شيئا بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال

لو زرت قبرها لم تجدي رائحة الجنة وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة

خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال

عليه السلام اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات

فيدل ذلك على ان المراة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج الى المقبرة

بل لا بد لها ان تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لغزلها من حين زفت

الى زوجها الى ان تزف الى قبرها ولا تخرج من بيتها بغير اذن زوجها قال ابن الهمام

وحيث ابيح لها الخروج فانما جاز بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون

داعيا

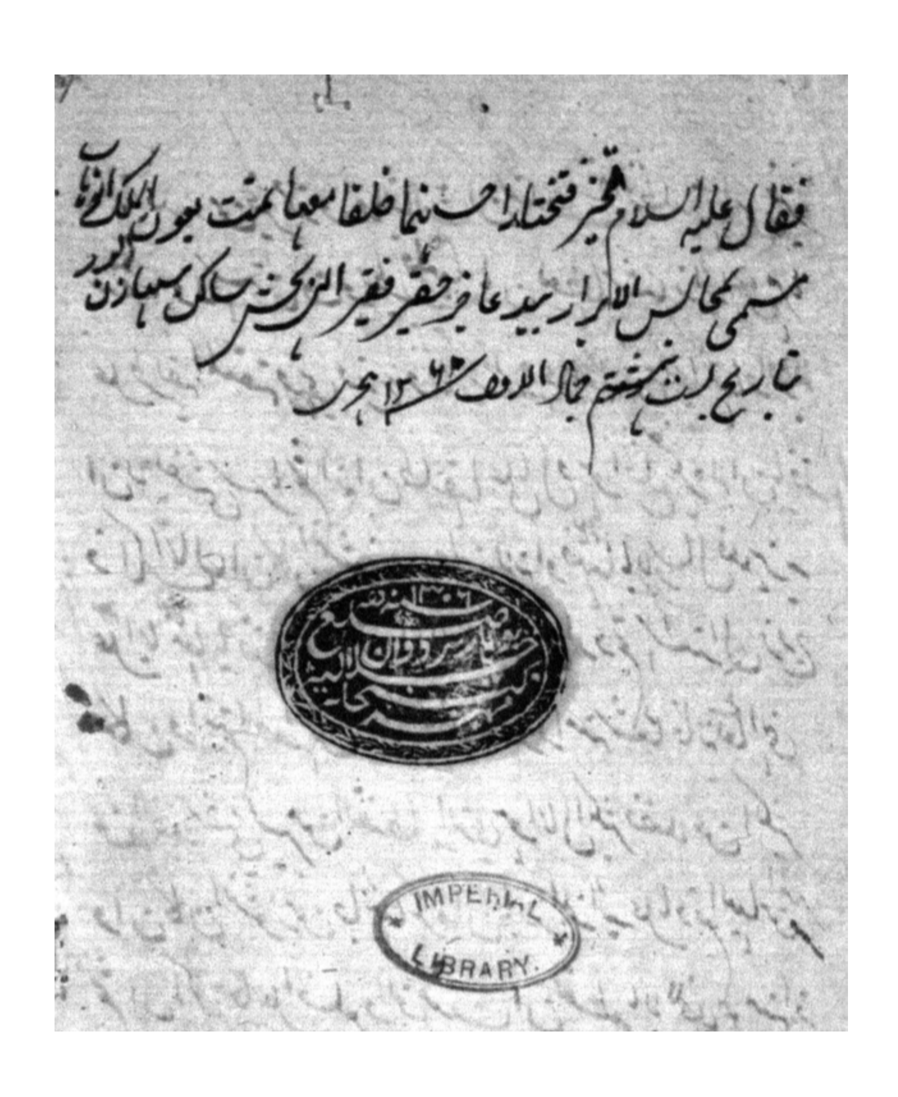
داعيا الى نظر الرجال وكهيتهم اذ قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال وكان
ذلك عادة نساء اهل الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين ادم ونوح عليهما السلام
فنهى الله تعالى المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار في بيوتهن فان
المراة كلما كانت مختفية من الرجال يكون دينها اسلم لما روي انه عليه السلام
قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل
واستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي
عليه السلام يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء
على الرجال وراى معاذ امراته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل
كذلك ويمنع امراته تطلع في كوة فضلا عن مثل ذلك ثم انه ان كان
في قلبها بدعة يزيلها ويفهمها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها
من احكام الصلوة والحيض والنفاس ما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين
او كانت تاركة لدينها لكن يتدرج في تأديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف
بالله تعالى وان لم ينجع يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش وهي ثلث
ليال وان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤذيها ولا يكسر عظمها ولا يدمي
جسمها ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها كما قال
قاضيخان في فتاواه رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال
يوفيها مهرها وقال البزازي لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه ادنى من ان
يطأ امراة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسماعيل النبي عليه السلام بقوله وكان

بأمر اهله بالصلوة والزكوة وقالوا حمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح
باب الرزق وقالوا صاحب الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربعة
خروجها من منزله بغير اذنه بعد ايفائها مهرها والثانية ترك الزينة اذا
اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي
طاهرة والرابعة ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل عن الجنابة
والحيض ثم انه ان اراد ان يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز له
ذلك لكن ان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها لاسيما عند كونها
امرأة صالحة فان صلاحها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر وان خاف
ان لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك
حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع الا انه تعالى
عقب ذلك قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له
امرأتان او اكثر يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان مريضا او صحيحا
فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم
عند احداهن اكثر من ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة
والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة
سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا فانه ان قام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة
ايام يقيم عند العتيقة مثل ذلك ولا يميل الى البعض لما روي انه عليه السلام
قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه
ساقط يعني احد جانبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل العرصات

يكون

ليكون لهذا زيادة في التقريب قال الا فيفتاح اكثر العدول لكن ينبغي ان يعلم
القسم والعدل انما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لان الحب
لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية
فيهما لما روي انه عليه السلام كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قيل اراد به الحب لان عائشة
كانت احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه يعرفن ذلك الا انه عليه السلام
كان يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روي انه
عليه السلام كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل
واحدة منهن وكان يقول اين انا غدا فعلمت ازواجه انه يريد يوم
عائشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال هل رضيتن بذلك
فقلن نعم قال عليه السلام حولوني الى بيت عائشة فكان في بيتها حتى
مات عندها ومما يجب على الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان
قادرا على ادائه وينوي ان يؤديه واذا قدر الله تعالى قال وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى فهذا اعطاء النساء مهورهن حا
فرض الله تعالى في الكتاب والدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيمة
زانيا لما روي انه عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر
او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها يعني الذي هو وزان فلا تطلب
منها المهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا ان توهبه المرأة طوعا لا كرها
ولا يكلفها ان تهب له مهرها لانه نوع الجفا قال وآتوا النساء صدقاتهن

وان لم يكن قادرا على ادائه



فقال علیه السلام تحیر فتختلد احسنهما خلفا معها تمت بعون الملک الوهاب

مسمی بمجالس الابرار بید عاجز حقیر فقیر الی رحمت سالک [illegible]

تاریخ بیست هشتم جمادی الاول ۱۲۶۲ هجری